



إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرْوَرِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

فَلَقَدْ طَلَعَ عَلَيْنَا بَعْضُ حَدِيثَةِ الْأَسْنَانِ، بِذِيَّهِ الْلِّسَانِ بِمَوْضِعِ قَبْلِ فَتْرَةِ عَنْوَنِهِ بـ (الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَتَبَجُّجُ وَيَنْكِرُ بَأنَّ الذِّبْحَ مِنْ سَنَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَاسْتَشَدَ بِرَوَايَةِ سَرِيَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ إِلَى خَالِدِ بْنِ سَفِيَّانَ أَوْ سَفِيَّانَ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنَيِّ.

وَلَمَّا حَاوَلَتْ رَدَّهُ لِلْجَادَةِ وَبَيَّنَتْ لَهُ بِعِجَالَةِ عَدَمِ صَحَّةِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ تَطَاوِلُ وَكَابِرُ، وَلِلْحَقِّ أَنْكَرَ، بَلْ زَادَ بَأْنَهُ مَا مُؤْخَذُ مِنْ شَرِيبِ لِلشِّيخِ خَالِدِ الرَّاشِدِ (فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ)، وَيَبْدُو أَنَّهُ كَانَ مَشْحُونًا بِشَحْنَةِ قُوَّةٍ مِنَ الْبَذَاءِ وَالسَّبَابِ بِحِيثُ لَمْ يَلْقَى بِالْأَلَّ لِمَا يَقَالُ، فَأَغْلَقَتْ مَعَهُ بَابَ النَّاقَشِ عَلَى أَنَّ أَعُودُ وَأَخْرُجَ الْحَدِيثَ تَخْرِيجًا شَامِلًا حَسْبَ قَوَاعِدِ أَهْلِ الْعِلْمِ، بِحُكْمِ التَّحْصِصِ، وَمَحَاوِلَةِ الْوَصْولِ لِلْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَفِي الْبَدَائِيَّةِ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتْحَرِّي فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ مَوْافِقَةِ الشَّرْعِ، مِنْ كِتَابٍ وَسُنْنَةٍ، وَأَنْ لَا يَخَالِفَهُمَا ظَاهِرًا وَلَا باطِنًا، إِلَّا إِنْ كَانَ جَاهِلًا.

وَفِي حَالِ الْجَهْلِ يَنْبَغِي لِهِ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْحُكْمِ قَبْلَ فَعْلِهِ، وَأَنْ يَكُونَ مَوْافِقَ الشَّرْعِ مَأْمُولَهُ وَمَطْلُوبِهِ، وَإِنْ فَعَلَ أَمْرًا مَا خَالَفَ فِيهِ الشَّرْعُ فَعْلَيْهِ أَنْ يَعُودَ عَنِ هَذَا الْفَعْلِ وَيَسْتَغْفِرَ وَيَسْتَرْجِعَ، وَهَذَا دِينُ كُلِّ مُؤْمِنٍ حَقٌّ، وَقَافِ رَجَاعٌ، أَمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَرْأَةُ وَالْجَدَالُ عَنِ غَيْرِ عِلْمٍ وَلَا بَصِيرَةٍ فَهُذَا فِيهِ خَطَرٌ كَبِيرٌ وَشَرٌّ مُسْتَطِيرٌ، وَأَشَرَّ مِنْهُ وَأَكْبَرُ أَنْ يَعْلَمَ الْحَقُّ فِي مَسْأَلَةٍ أَوْ أَمْرٍ فَيَخَالِفُهُ لَهُوَيٌّ، أَوْ لَأَمْرٍ آخَرَ وَهَذَا عَيْنُ الْخَذْلَانِ، وَلَا أَنْظَنَ مُسْلِمًا عَاقِلًا بِيَتْنَى مَرْضَاهُ رَبِّهِ يَفْعَلُ هَذَا فَإِنِّي أَبْتَدَأُ أَنْزَهُ كُلَّ مُخْلَصٍ وَمُؤْمِنٍ عَنْ تَعْمِدِ مَخَالِفَةِ الْحَقِّ بَعْدَ أَنْ يَظْهُرَ لَهُ.

وَالَّذِي أُرِيدُهُ فِي هَذَا الْبَحْثِ أَنْ أَبْيَنَ أَنَّ حَزِّ الرَّؤُوسِ وَحَمْلَهَا وَنَقْلَهَا، وَتَعْلِيقَهَا، لَيْسَ مِنْ سَنَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اللَّهُمَّ مَا كَانَ فِي الْحَرْبِ، أَوْ مَا تَبَعَّهَا كَمَا سِيَّأَتِي.

وَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَقْسِمَ هَذَا الْبَحْثَ إِلَى مَقْدِمَةٍ وَفَرْوَعَةٍ:

مَقْدِمَةٌ فِي بِيَانِ مَعْنَى السَّنَةِ، وَمَتَى يَطْلُقُ عَلَى الْأَمْرِ أَنَّهُ مِنْ سَنَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

1 - تَخْرِيجُ الْأَثَرِ الَّذِي وَرَدَ فِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَيْسٍ حَمَلَ رَأْسَ أَحَدِ الْكُفَّارِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

2 - ذِكْرُ الْآثَارِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي هَذَا الشَّأْنِ مِنْ نَفْيٍ أَوْ إِثْبَاتٍ لَهُ.

3 - قَوْلُ أَهْلِ الْفَقْهِ وَشَرَاحِ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْمَسْأَلَةِ.

4 - الْجَوابُ عَلَى بَعْضِ مَا أَوْرَدَ عَلَى ذَلِكَ، كَالْأَسْتَشْهَادُ بِحَمْلِ رَأْسِ أَبِي جَهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفَعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبْنِي قَرِيْبَةَ.

وَاللَّهُ الْمُوْفَّقُ

مَقْدِمَةٌ فِي تَعْرِيفِ السَّنَةِ:

قال الجرجاني في التعريفات: ص 161: السنة في اللغة: الطريقة مرضية كانت مرضية أو غير مرضية،.... وفي الشريعة هي الطريقة المسلوكة في الدين افتراض وجوب فالسنة ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم عليها مع الترك أحياناً فإن كانت المواظبة المذكورة على سبيل العبادة فسنن الهدى وإن كانت على سبيل العادة فسنن الزوائد.

وفي نيل الأوطار للشوکانی: 7/318: ويمكن أن يقال المراد بالسنة الطريقة المألوفة.

فالسنة إذاً هي ما واصب النبي صلى الله عليه وسلم على فعله فأضحت مألوفاً عند الناس حتى طلب منهم المواضبة عليه.

ولهذا لو قيل: أن هذا الأمر سنة عن النبي ف يجب أن يتحقق فيه ما ذكر، فهل موضوع البحث ينطبق عليه هذا الأمر؟

أولاً - تخريح الأثر الذي ورد في أن عبد الله بن أبي حمزة حمل رأس أحد الكفار إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

عند رجوعي لكتب السنة لم أجد من خرج الحديث وذكر فيه قصة قطع الرأس وحمله إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلا الواقدى فقد قال في المغازي: 2- 28: بَابُ شَانِ سَرِيَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ

إِلَى سُفِيَّانَ بْنَ حَالِدٍ بْنِ نُبَيْحٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ: حَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ لِخَمْسٍ خَلَوْنَ مِنَ الْمُحَرَّمِ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعَةِ وَخَمْسِينَ شَهْرًا، فَغَبِّتُ اثْنَتَيْ عَشَرَةَ لَيْلَةً وَقَدِمْتُ يَوْمَ السَّبْتِ لِسَبْعِ بَقِينَ مِنَ الْمُحَرَّمِ.

قال الواقدى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ جُبَيرٍ، قَالَ: بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّ سُفِيَّانَ بْنَ حَالِدٍ بْنِ نُبَيْحٍ الْهَذَلِيَّ، ثُمَّ الْحَيَانِيَّ، وَكَانَ نَزَلَ عُرَنَةَ وَمَا حَوْلَهَا فِي نَاسٍ مِنْ قَوْمِهِ وَغَيْرِهِمْ، فَجَمَعَ الْجُمُوعَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَضَوَى إِلَيْهِ بَشَرٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْنَاءِ النَّاسِ.

فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ، فَبَعَثَهُ سَرِيَّةً وَحْدَهُ إِلَيْهِ لِيَقْتُلُهُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: "إِنْتَسِبْ إِلَى خُزَاعَةَ"، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ: يَا رَسُولُ اللَّهِ مَا أَعْرِفُهُ فَصَفِّهُ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: "إِنَّكَ إِذَا رَأَيْتَهُ هِبْتَهُ وَفَرَقْتُ مِنْهُ، وَذَكَرْتُ الشَّيْطَانَ"، وَكُنْتُ لَا أَهَابُ الرَّجَالَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فَرِقْتَ مِنْ شَيْءٍ قَطْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: "بَلَى، آيَةُ بَيْنِكَ وَبَيْنِهِ أَنْ تَجِدَ لَهُ قُشْعَرِيرَةً إِذَا رَأَيْتَهُ".

وَاسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ أَقُولَ: فَقَالَ: "فُلْ مَا بَدَا لَكَ". قَالَ: فَأَخَذْتُ سَيْفِي لَمْ أَرْدَ عَلَيْهِ وَخَرَجْتُ أَعْتَرِي إِلَى خُزَاعَةَ، فَأَخَذْتُ عَلَى الطَّرِيقِ حَتَّى انتَهَيْتُ إِلَى قُنْدِيَّ، فَأَجَدُ بِهَا خُزَاعَةَ كَثِيرًا، فَعَرَضُوا عَلَى الْحُمْلَانَ وَالصَّحَابَةِ فَلَمْ أَرْدَ ذَلِكَ وَخَرَجْتُ حَتَّى أَتَيْتُ بَطْنَ سَرِفَ، ثُمَّ عَدَلْتُ حَتَّى حَرَجْتُ عَلَى عُرَنَةَ، وَجَعَلْتُ أُخْبِرُ مِنْ لَقِيَتِي أَنِّي أَرِيدُ سُفِيَّانَ بْنَ حَالِدٍ لَا كُونَ مَعَهُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَطْنِ عُرَنَةِ لَقِيَتِهِ يَمْشِي، وَوَرَاءَهُ الْأَحَابِيشُ وَمَنْ اسْتَجَلَبَ وَضَوَى إِلَيْهِ.

فَلَمَّا رَأَيْتَهُ هِبْتَهُ، وَعَرَفْتَهُ بِالنَّعْتِ الَّذِي نَعَتْ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، وَرَأَيْتَنِي أَقْطَرُ فَقُلْتُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَدْ دَخَلْتُ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ حِينَ رَأَيْتَهُ، فَصَلَّيْتُ وَأَنَا أَمْشِي أُومِي إِيمَاءَ بِرَأْسِي، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قَالَ: مَنْ الرَّجُلُ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ، سَمِعْتُ بِجَمِيعِكَ لِمُحَمَّدٍ فَجِئْتُكَ لَا كُونَ مَعَكَ، قَالَ: أَجَلْ إِنِّي لَفِي الْجَمْعِ لَهُ.

فَمَشَيْتُ مَعَهُ وَحْدَتِهِ فَاسْتَهْلَكَ حَدِيثِي، وَأَشَدَّتْهُ شِعْرًا، وَقُلْتُ: عَجَبًا لِمَا أَحْدَثَ مُحَمَّدٌ مِنْ هَذَا الدِّينِ الْمُحَدَّثِ فَارَقَ الْأَبَاءَ وَسَفَهَ أَحْلَامَهُمْ، قَالَ: لَمْ يَلْقَ مُحَمَّدٌ أَحَدًا يُشَبِّهُنِي، قَالَ: وَهُوَ يَنْوَكُ عَلَى عَصَمًا يَهُدُ الْأَرْضَ حَتَّى انتَهَى إِلَى خِيَابَهُ وَتَفَرَّقَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِلَى مَنَازِلَ قَرِيبَةِ مِنْهُ وَهُمْ مُطِيفُونَ بِهِ فَقَالَ: هُلْمَ يَا أَخَا خُزَاعَةَ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ لِجَارِيَتِهِ: أَحْلَبِي، فَحَلَّبَتُ، ثُمَّ نَاوَلْتُنِي، فَمَصَحَّنْتُ ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَيْهِ، فَعَبَ كَمَا يَعْبُ الْجَمْلُ، حَتَّى غَابَ أَنْفُهُ فِي الرَّغْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: اجْلِسْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا هَذَا النَّاسُ وَنَامُوا وَهَذَا اغْتَرَرْتُهُ فَقَتَلْتُهُ وَأَخَذْتُ رَأْسَهُ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ وَتَرَكْتُ نِسَاءَهُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ وَكَانَ النَّجَاءُ مِنِّي حَتَّى صَعَدْتُ فِي جَبَلٍ فَدَخَلْتُ غَارًا.

وَأَقْبَلَ الطَّلَبُ مِنِ الْخَيْلِ، وَالرَّجَالُ تَوَزَّعَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، وَأَنَا مُخْتَفِي فِي غَارِ الْجَبَلِ وَضَرَبَتُ الْعُنْكُبوْتُ عَلَى الْفَارِ وَأَقْبَلَ رَجُلٌ وَمَعَهُ إِداَوَةٌ ضَخْمَةٌ وَتَعْلَاهُ فِي يَدِهِ وَكُنْتُ حَافِيَا، وَكَانَ أَهْمَ أَمْرِي عِنْدِي الْعَطَشَ كُنْتُ أَذْكُرُ تَهَامَةَ وَحَرَّهَا، فَوَضَعَ إِداَوَتَهُ وَنَعْلَهُ وَجَلَسَ يَبْوُلُ عَلَى بَابِ الْفَارِ ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ لَيْسَ فِي الْفَارِ أَحَدٌ.

فَانْصَرَفُوا رَاجِعِينَ وَخَرَجْتُ إِلَى الْإِدَاءَ، فَشَرِّبْتُ مِنْهَا، وَأَحَذَّتُ النَّعْلَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا، فَكُنْتُ أَسِيرُ اللَّيْلَ، وَأَتَوَارَى النَّهَارَ حَتَّى جِئْتُ الْمَدِينَةَ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُ، قَالَ: “أَفْلَحَ الْوَجْهُ”， قُلْتُ: “أَفْلَحَ وَجْهُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَضَعْتُ رَأْسَهُ بَيْنَ يَدِيهِ وَأَخْبَرْتُهُ خَبَرِي، فَدَفَعَ إِلَيَّ عَصَمًا، فَقَالَ: “تَخَصَّرْ بِهَذِهِ فِي الْجَنَّةِ، فَإِنَّ الْمُتَخَصِّرِينَ فِي الْجَنَّةِ قَلِيلٌ”.

قلت: وهذه الروية رواها الواقدي وحاله معر عند أهل الحديث فهو متزوك عند جلهم، وضعاف وكذاب عند بعضهم، مع الاعتراف بأنه كان من أوعية العلم، لكنه في الرواية لا شيء، ثم إن هذه الرواية مرسلة أو مضطلة فالراوي موسى بن جبير أدرك عدداً من الصحابة وروى عنهم، فإن أحسننا الظن وأخذنا بالأخف قلنا أن الحديث مرسل.

فهي رواية ساقطة إذاً تفرد ببعض ألفاظها الواقدي وحاله كما قدمت، عدا ما يتعذر هذه الرواية من ضعف آخر كما بينت. أما بقية التخريج فقد أخرج هذا الحديث أبو داود في سننه مختصراً: 1/18 : فقال: حدثنا أبو عمر عبد الله بن عمرو ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر عن بن عبد الله بن أبيه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلي، وكان نحو عرندة وعرفات، فقال: اذهب فاقتله، قال: فرأيته وحضرت صلاة العصر فقلت: إني لأخاف أن يكون بيبي وبينه ما إن أؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا أصلி أوميء إيماء نحوه، فلما دنوت منه قال لي: من أنت؟ قلت: رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذاك، قال: إني لفي ذاك فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد.

وهذه رواية مختصرة وهذا السند هو المعروف في هذه القصة، وهو مع ذلك فيه ما فيه، فأولاً: فيه عنونة ابن إسحاق وهو مدلس، لكن قيل إن هذا التدليس زال بتصریحه في السمع كما في رواية أحمد وغيره. ثم إن هذا السند فيه مجهول، أو مبهم وهو ابن عبد الله بن أبيه، كما في جميع الروايات، وقد قيل إن ابن عبد الله بن أبيه هو عبد الله بن عبد الله بن أبيه، وهو غير محسوم، إذ إن الحافظ ابن حجر وقبله الحافظ المزي لم يبتأ في كون هذا المبهم هو عبد الله بن عبد الله بن أبيه، ثم لو فرضنا أن هذا الراوي هو عبد الله بن عبد الله فالحال غير معروفة فمن ترجم له كالبخاري وغيره لم يزد على أن ذكره ولم يذكروا فيه جرحاً أو تعديلاً، فهو مجهول حال.

قلت وغالب من خرج هذا الحديث خرجه من هذه الطريقة لكن بإسهاب.

فمنهم أحمد في المسند ( 3/496 و 440/25-443 طبعة مؤسسة الرسالة ) حيث قال: ثنا يعقوب ثنا أبي قال عن ابن أصحق قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن بن عبد الله بن أبيه قال: دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (( أنه قد بلغني أن خالد بن سفيان بن نبيح يجمع لي الناس ليغزوني، وهو بعرنة، فأته فاقتله، قال: قلت: يا رسول الله أنتعه لي حتى أعرفه. قال: إذا رأيته وجدت له إقشعريرة، قال: فخرجت متتوشحاً بسيفي حتى وقعت عليه وهو بعرنة مع طعن يرتاد لهن منزلة، وحين كان وقت العصر، فلما رأيته وجدت ما وصف لي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإقشعريرة، فأقبلت نحوه وخشيته أن يكون بيبي وبينه محاولة تشغلي عن الصلاة، فصلحت وأنا أمشي نحوه أوميء برأسى الركوع والسبود، فلما انتهيت إليه قال: من الرجل؟ قلت: رجل من العرب سمع بك ويجتمع لك لهذا الرجل فجاءك لهذا، قال: أجل أنا في ذلك، قال: فمشيت معه شيئاً حتى إذا أمكنني حملت عليه السيف حتى قتله، ثم خرجت وتركت ظلائنه مكباث عليه، فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآني فقال: أفلح الوجه، قال: قلت: قتلت يا رسول الله، قال: صدقت، قال: ثم قام معي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل في بيته فأعطاني عصماً، فقال: أمسك هذه عندك يا عبد الله بن أبيه. قال: فخرجت بها على الناس فقالوا: ما هذه العصا؟ قال: أعطانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرني أن أمسكها قالوا: أولاً ترجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتسأله عن ذلك؟ قال: فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، لم أعطيتني هذه العصا؟ قال: آية بيني وبينك يوم القيمة أن أقل الناس المتخصرة يوم القيمة.

فقرنها عبد الله بسيفه فلم تزل معه حتى إذا مات أمر بها فصبت معه في كفنه ثم دفنا جميعاً)).

ورواه بعد هذه الروية من طريق ابن إسحاق به، باختصار.

ورواه بمثل هذا اللفظ من طريق ابن إسحاق به: ابن خزيمة في صحيحه: 982 – 983 رقم: 2/91، وابن حبان في صحيحه: 114 – 115 رقم 7160، وأبو يعلى في مسنده 202 – 205 رقم 1905، والبيهقي في السنن الكبرى: 3/256، وفي دلائل النبوة: 4/42، والطبرى في التاريخ: 208/2، والضياء المقدسى في الأحاديث المختارة: 9/29 – 30 وهذه الرواية كما قدمت فيها مبهم وهو ابن عبد الله بن أنيس، ولم يتعين، لكن قال ابن حجر في فتح البارى: 2/437 عن حديث أبي داود: إسناده حسن.

قلت: ولعل حكم ابن حجر على الحديث بمجموع طرقه، وإن فهو من هذه الطريق ضعيف، ويلاحظ أن جميعهم لم يذكروا حمل الرأس، ووضعه بيدي النبي صلى الله عليه وسلم.

والحديث طرق أخرى غير ما قدمت فقد رواه ابن أبي عاصم في الأحاديث المثنى: 4/77 رقم: 2031 قال: حدثنا يعقوب بن حميد ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن كعب قال: عبد الله بن أنيس رضي الله عنه قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً من لي من خالد بن نبيح رجل من هذيل وهو يومئذ بعرنة، فقال عبد الله رضي الله عنه: أنا يا رسول الله، انته لي؟ فقال: لو رأيته هبته، قلت: والذي أكرمك ما هب شيئاً قط، فخرجت حتى لقيته بجبل عرفة قبل أن تغيب الشمس، قال: ابن أنيس رضي الله عنه فلقيت منه رعباً فعرفت حين رعبت منه أنه الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: من الرجل؟ قلت: بأغى حاجة فهل من مبيت؟ فقال: نعم فالحق بي، فخرجت في رجاء فصلิต العصر ركعتين خفيتين، فأشفقت أن يراني، ثم لحقته فضربته بالسيف، ثم خرجت حتى غشيت الجبل، فمكثت حتى إذا ذهب الناس عن خرجت، حتى قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فأخبرته الخبر. قال محمد بن كعب رضي الله عنه: فأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضرة فقال: تخسر بهذه حتى تلقاني بها يوم القيمة، وأقل الناس يومئذ المتخرون؟

قال محمد بن كعب: فلما توفي عبد الله بن أنيس رضي الله عنه أمر بها فوضعت على بطنه وكفن عليها ودفنت معه. وهذه الروية من هذا الطريق عند الضياء المقدسى في الأحاديث المختارة وهذا إسناد منقطع بالرغم من أن رواته ثقات، فمحمد بن كعب لم يدرك عبد الله بن أنيس.

وكلاهما كما يظهر لم يذكر أيضًا حمل الرأس ووضعه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم. وهناك طرق أخرى مرسلة أخرجها البيهقي في دلائل النبوة (40/41)، فرواه من مرسل عروة، وموسى بن عقبة. هذا ما وقفت عليه من طرق لهذا الحديث، فهي كما يرى الناظر كلها لا تخلو من مقال، ولكن يمكن تحسين هذه الرواية الثانية بكثرة الطرق، ولكن الطريق التي رواها الواقدي فهي شديدة الوهي وهي الطريق المسندة الوحيدة التي وقفت عليها وذكرت تلك التفاصيل من حمل الرأس ووضعه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، وهناك طريق آخر غير مسند ذكر فيها حمل الرأس ذكرها ابن حبان في كتابه الثقات فقال في: 1/279: ثم كانت سرية عبد الله بن أنيس إلى خالد بن سفيان بن خالد بن ملهم الهذلي ثم اللحياني بعرنة فصارفه بطن عرنة ومعه أحابيش فقتله وحمل رأسه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

فهذه الرواية كما يظهر غير مسند ولا يمكن الحكم على رواية لا إسناد لها، وبهذا يتبن سقوط الرواية التي فيها ذكر حمل الرأس ووضعه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم.

ثانياً: الأحاديث الواردة في حمل الرؤوس وقطعها نفياً وإثباتاً وبيانات الراجح.

لقد رویت آثار مثبتة لمسألة حمل الرأس للنبي صلی الله علیه وسلّم ومن بعده، وذلك في عدة أحاديث منها:

أ - ما أخرجه أبو داود في المرا髭ل: ص 230، رقم 296: حدثنا عبد الله بن الجراح عن حماد بنأسامة عن بشير بن عقبة عن أبي نصرة قال: لقي النبي صلى الله عليه وسلم العدو فقال: (( من جاء برأس فله على الله ما تمنى فجاء رجالن برأس فاختصما فيه فقضى به لأحدهما فقال تمن على الله ما شئت قال أتمن سيفا صارما حتى أقتل )) . قال أبو داود: في هذا أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح منها شيء.

ب - وروى الترمذى في جامعه: 3/643: باب فيمن تزوج امرأة أبيه (رقم 1362): حدثنا أبو سعيد وعثمان حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن عدي بن ثابت عن البراء قال: مر بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتيه برأسه.

قال: وفي الباب عن قرة المزنبي، قال أبو عيسى: حديث البراء حديث حسن غريب، وقد روی محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عدی بن ثابت عن عبد الله بن يزید عن البراء وقد روی هذا الحديث عن أشعث عن عدی عن يزید بن البراء عن أبيه وروی عن أشعث عن عدی عن يزید بن البراء عن خاله عن النبي صلی الله عليه وسلم.

وهذا الحديث رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار: 3/148 وفيه: أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل متزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه أو أقتله. فقال: حدثنا فهد قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا الحسن بن صالح عن السدي عن عدي بن ثابت عن البراء قال: لقيت خالي ومعه الرایة فقلت: أين تذهب فقال: أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل متزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه أو أقتله.

وقال: حدثنا فهد قال: ثنا يوسف هو بن منازل وأبو سعيد وعثمان قالا: ثنا حفص بن غياث عن أشعث عن عدي بن ثابت عن البراء قال: مر بي خالي أبو بردة بن نيار الأسلمي معه اللواء فذكر مثله إلا أنه قال آتيه برأسه.

وقال أيضاً: حدثنا محمد بن علي بن داود قال: ثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني قال هشيم: حدثانه قال أخبرنا الأشعث عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال: مر بي الحارث بن عمرو ومعه لواء قد عقده له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إلى أبي شيءٍ بعثك قال إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه.

وكذا رواه الخطيب في غوامض الاسماء المبهمة: 197/1: وفيه: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه أن أضرب عنقه وآخذ ماله. فقال: أخبرنا أبو محمد بن مرة قال: قرأت على أبي القاسم حاتم بن محمد قال: ثنا أبو الحسن علي بن محمد القابسي قال: ثنا أبو بكر بن أحمد ابن عبد المؤمن قال: ثنا أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود قال: ثنا روح بن الفرج مولى محمد بن سعيد قال: ثنا عبيد بن جناد قال: ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن أبي أنسية عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه قال: لقيت عمي رضي الله عنه وقد اعتقد راية فقلت أين تزيد فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه أن أضرب عنقه وآخذ ماله وقال: وأخبرنا أبو مرة عن أبيه قال ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن أنا محمد بن نافع قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمراً عن أشعث عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه قال لقيني عمي ومعه الراية فقلت أين تزيد؟ فقال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه فأمرني بقتله.

وقال في: 198/1: أخبرنا أبو بحر الأستدي قال: ثنا هشام بن أحمد الكناني قال: ثنا أبو محمد بن عباس قال: ثنا ابن مفرج قال: ثنا قاسم بن أصبغ قال: ثنا أحمد بن زهير ثنا عبد الله بن مطیع ثنا هشیم عن أشعث عن عدی ابن ثابت عن البراء قال: مر بي عمی الحارث بن عمرو معه رایة فقلت: أین ترید ؟ فقال: بعثني رسول الله صلی الله علیه وسلم إلى رجل نکح امرأة أبیه فأمرنی أن أضرب عنقه وآخذ ماله. أخبرنی بذلك أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن مرة قال ثنا أبي رحمه الله قال ثنا عبد الله بن ربیم القاضی قال ثنا أبو بکر القرشی عن أبي عبد الرحمن النسوی قال أنساً أَحْمَدَ بْنَ عُثْمَانَ بْنَ حَكِيمَ الْكُوفِيَّ قَالَ

ثنا أبو نعيم قال ثنا الحسن يعني ابن صالح عن عدي ابن ثابت عن البراء قال لقيت خالي ومعه الرایة فقلت أين ت يريد قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه أو قتله .

وقال في: 1/199 : وقرأت على أبي بكر محمد بن عبد الله المعاافري أخبرك أبو الحسين المبارك ابن عبد الجبار الصيرفي قال أبا أبو يعلى أحمد بن عبد الواحد قال ثنا أبو علي الحسن بن محمد قال ثنا محمد بن أحمد ابن محبوب قال ثنا أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى قال ثنا أبو سعيد وعثمان ثنا حفص بن غياث عن أشعث عن عدي بن ثابت عن البراء قال مر بي خالي أبو بردية بن نيار و معه لواء فقلت أين ت يريد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتته برأسه قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وقد جاء أن الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أبو قرة جد معاوية بن قرة كما أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن مرة عن أبيه رحمة الله قال ثنا أبو محمد عبد الله بن ربعة قال ثنا محمد بن معاوية قال ثنا أحمد بن شعيب قال أبا العباس بن محمد الدوري قال ثنا يوسف ابن مبارك قال ثنا عبد الله بن إدريس قال ثنا خالد بن أبي كريمة عن معاوية بن قرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أباه جد معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه فضرب عنقه وخمس ماله .

قلت: أكثر الروايات ليس فيها وأن آتته برأسه، إلا من طريق حفص بن غياث عن أشعث عن عدي بن ثابت عن البراء قال: مر بي خالي أبو بردية بن نيار، كما في رواية الترمذى ورواية عند الطحاوى، وأخرى عند الخطيب من نفس الطريق، وبقية الروايات ليس فيها هذا، بل لقد بين الحافظ أبو حاتم الرازى في العلل أن هذه الرواية معلولة، ووهم من راويها فقال: ابن أبي حاتم في العلل: 1/403 ( رقم 1207 ) سألت أبي عن حديث رواه أبو خالد الأحمر عن أشعث ابن سوار عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن خاله أن رجلاً تزوج امرأة أبيه أو امرأة ابنه فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقتله فقلت لأبي: حدثنا أبو سعيد الأشجع عن أبي خالد كما ذكرت وحدثنا الأرج عن حفص عن أشعث عن عدي عن البراء قال: مر بي خالي أبو بردية ابن نيار و معه لواء فقلت: أين ت يريد ؟ فقال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه آتته برأسه .

فقال أبي: وهذا جميعاً إنما هو كما رواه زيد بن أبي أنيسة عن عدي عن يزيد بن البراء عن خاله أبي بردية ومنهم من يقول عن عمه أبي بردية .

قلت: ورواية زيد بن أبي أنيسة التي أشار إليها الحافظ أبو حاتم الرازى رواها الخطيب فيما مر عنه في أول رواية مذكورة عنه وفيها: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه أن أضرب عنقه وآخذ ماله . وبهذا يتبين أن قوله آتته برأسه وهم وخطأ ، والله أعلم .

ج \_ وروى النسائي في النسائي في الكبرى: 5/204 ، حديث رقم ( 8672 ) قال:

أخبرنا عيسى بن محمد أبو عمير عن ضمرة عن الشيبانى وهو يحيى بن أبي عمر وأبو زرعة عن عبد الله بن الديلمى عن أبيه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم برأس الأسود العنسي الكذاب

وهذه رواية مختصرة رواها بأسهب من ذلك ابن عبد البر في الاستعاب: 3/1264 - 1265 : حدثنا خلف بن قاسم حدثنا الحسن بن رشيق حدثنا أبو بشر الدولابي حدثنا عيسى بن محمد أبو عمير النحاس ومؤمل بن إهاب وأحمد بن أبي العباس الصيدلاني قالوا: حدثنا ضمرة بن ربيعة عن أبي زرعة يحيى بن أبي عمرو الشيبانى عن عبد الله بن الديلمى عن أبيه فيروز قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم برأس الأسود العنسي الكذاب، فقلت: يا رسول الله علمت من أين نحن وممن نحن ؟ فقال: أنتم إلى الله وإلى رسوله، قال الدولابي: كان قتل الأسود بصنعاء سنة إحدى عشرة قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم .

قال أبو عمر ( ابن عبد البر ): لم يتابع ضمرة على قوله عن الشيبانى عن عبد الله بن الديلمى عن أبيه أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم برأس الأسود العنسي الكذاب أحد، وقد روى حديث فيروز الديلمى فى قدومه على النبي صلى الله عليه

وسلم وحديثه في الأشربة عن الشيباني عن عبد الله بن الديلمي عن أبيه جماعة لم يذكر واحد منهم فيه أنه قدم برأس الأسود العنسي الكذاب، وأهل العلم لا يختلفون أن الأسود العنسي المتنبى بصنعاء قتل في سنة إحدى عشرة ومنهم من يقول في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وليس ذلك عندى بشىء، وال الصحيح أنه قتل قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وأتاه خبره وهو مريض مرضه الذي مات منه وقد أوضحتنا ذلك هذا الموضوع والحمد لله، ولا خلاف أن فiroz الديلمي ممن قتل الأسود بن كعب العنسي المتنبى وما في خلافة عثمان رضي الله عنه.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: وقال أبو أحمد الحكم في الكتب هو وهم لأن الأسود قتل سنة إحدى عشرة على عهد أبي بكر وأيضا فالنبي صلى الله عليه وسلم ذكر خروج الأسود صاحب صناعه بعده لا في حياته بالإجماع،..... ويحتمل أن يكون معناه أنه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قاصداً إليه وافداً عليه مبادراً بالتبشير بالفتح فصادفه قد مات صلى الله عليه وسلم، قلت: قوله إن الأسود لم يخرج في حياته صلى الله عليه وسلم فقد ثبت أن ابتداء خروجه كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وإنما معنى قوله صلى الله عليه وسلم إنه يخرج بعده اشتداد شوكته واشتهر أمره وعظم الفتنة به، وكان كذلك وقيل: في أثر ذلك ومع ذلك فلا حجة فيه إذ ليس فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره وقد ثبت عن أبي بكر إنكار ذلك.

إذاً فلا حجة بهذا الخبر أيضاً، لأن فيه تضليل من قبل حافظين علمين كبيرين، وهما ابن عبد البر القرطبي، وابن حجر العسقلاني، فأي متمسك بهذا الحديث بعد ذلك ؟

د \_ سرية أبي حدرد جاء في السيرة النبوية لابن هشام: 43- 6/41: غزوة ابن أبي حدرد لقتل رفاعة بن قيس الجشمي، قال ابن اسحاق: وغزوة ابن أبي حدرد الإسلامي الغابة وكان من حديثها فيما بلغنى عمن لا أنهم عن ابن أبي حدرد قال تزوجت امرأة من قومي وأصدقتها مائتي درهم قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أستعينه على نكاحي فقال وكم أصدقتك فقلت مائتي درهم يا رسول الله قال سبحان الله لوكتنتم تأخذون الدرهم من بطنه واد ما زدت الله ما عندى ما أعينك به قال فلبيث أياما وأقبل رجل منبني جسم يقال له رفاعة بن قيس أو قيس بن رفاعة في بطنه عظيم منبني جسم حتى نزل بقومه ومن معه بالغابة يريد أن يجمع قيسا على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذا اسم في جسم وشرف قال فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلين معي من المسلمين فقال اخرجوا الى هذا الرجل حتى تأتوا منه بخبر وعلم قال وقدم لنا شارفا عجفاء فحمل عليها احدنا والله ما قدمت به ضعفا حتى دعمها الرجال من خلفها بأيديهم حتى استقلت وما كانت ثم قال تبلغوا عليها واعتقوها ما استعن به ابن أبي حدرد من هذه الغزوة في زواجه قال فخرجننا ومعنا سلاحنا من النبل والسيوف حتى إذا جئنا قريبا من الحاضر عشيشه مع غروب الشمس قال كمنت في ناحية وأمرت صاحبى فكمنا في ناحية أخرى من حاضر القوم رجاء لهما اذا سمعتمانى قد كبرت وشددت في ناحية العسكر فكبرا وشدا معي قال فوالله إننا لکذلك ننتظر غرة القوم أو أن نصيب منهم شيئا قال وقد غشينا الليل حتى ذهب فحمة العشاء وقد كان لهم راع قد سرح في هذا البلد فأبطأ عليهم حتى تخوفوا عليه قال فقام صاحبهم ذلك رفاعة بن قيس فأخذ سيفه فجعله في عنقه ثم قال والله لأتبعن أثر راعينا هذا ولقد أصابه شر فقال له نفر من معه والله لا تذهب نحن نكفيك قال والله لا يذهب إلا أنا قالوا فنحن معك قال والله لا يتبعني أحد منكم قال وخرج حتى يمر بي قال فلما أمكنني نفحة بسهمي فوضعته في فؤاده قال فوالله ما تكلم ووثبت عليه فاحتزرت رأسه قال وشدت في ناحية العسكر وكبرت وشد صاحبهاي وكبرا قال فوالله ما كان إلا النجاء من فيه عندك بكل ما قدروا عليه من نسائهم وأبنائهم وما خف معهم من أموالهم قال واستقنا إبلًا عظيمة وغنمًا كثيرة فجئنا بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وجئت برأسه أحمله معي قال فاعانني رسول الله صلى الله عليه وسلم من تلك الإبل بثلاثة عشر بعيرا في صدافي فجمعت إلى أهلي.

وقال الطبرى في التاريخ: 148 - 22: حدثنا ابن حميد قال حدثنا سلمة قال حدثنا ابن إسحاق عن يحيى بن سعيد

الأنصاري عن محمد بن إبراهيم عن عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي قال تزوجت امرأة من قومي مائتي درهم فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أستعينه على نكاحي فقال وكم أصدقتك قلت مائتي درهم يا رسول الله قال سبحان الله لو كنت إنما تأخذون الدرارهم من بطن واد ما زدمتم والله ما عندى ما أعينك به قال فلبت أياً ماما وأقبل رجل من بنى جشم بن معاوية يقال له رفاعة بن قيس أو قيس بن رفاعة في بطن عظيم من جشم حتى نزل بقومه ومن معه بالغابة يربى أن يجمع قيسا على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكان ذا اسم وشرف في جشم قال فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلين من المسلمين فقال أخرجوا إلى هذا الرجل حتى تأتونا به أو تأتونا منه بخبر وعلم قال وقدم لنا شارفا عجفاء فحمل عليها أحدها وقال والله ما قامت به ضعفا حتى دعمها الرجال من خلفها بأيديهم حتى استقلت وما كادت ثم قال تبلغوا على هذه واعتنقوها قال فخرجنا ومعنا سلاحنا من النبل والسيوف حتى جئنا قريبا من الحاضر عشيشية مع غروب الشمس فكمنت في ناحية وأمرت في ناحية أخرى من حاضر القوم رجاء لهما إذا سمعتماني قد كبرت وشددت على العسكر فكروا وشدا معي قال فوالله إننا كذلك ننتظر أن نرى غرة أو نصيب منهم شيئاً غشينا الليل حتى ذهب فحمة العشاء وقد كان لهم راع قد سرح في ذلك البلد فأبطة عليهم حتى تخوفوا عليه قال فقام صاحبهم ذلك رفاعة بن قيس فأخذ سيفه فجعله في عنقه ثم قال والله لأن يتبين أثر راعينا هذا ولقد أصابه شر فقال نفر من مع والله لا تذهب نحن نكيف فقال والله لا يذهب إلا أنا قالوا فنحن معك قال والله لا يتبعني منكم أحد قال وخرج حتى مر بي فلما أمكنني نفتحته بسهم فوضعته في فؤاده فوالله ما تكلم وواثبت إليه فاحتزرت رأسه ثم شددت في ناحية العسكر وكبرت وشد صاحبهاي وكبراً فوالله ما كان إلا النجاء من كأن فيه عندك بكل ما قدروا عليه من نسائهم وأبنائهم وما خف معهم من أموالهم قال إبلاً عظيمة وغنماً كثيرة فجئنا بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجئت برأسه أحمله معي قال فأعانتي رسول الله صلى الله عليه وسلم من تلك الإبل بثلاثة عشر بعيراً فجمعت إلى أهلي.

وأما الواقدي فذكر أن محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة حدثه عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابن أبي حدرد في هذه السرية، قلت هذا ما رواه الإخباريون في كتبهم عن خبر ابن أبي حدرد، وهو من ذكر حمل الرأس وأخذته، وهاتين الروايتين من الضعف بمكان، أما رواية ابن إسحاق التي وردت في السيرة فهي ظاهرة الضعف حتى لم يكن من أهل الشأن إذ إنه قال: بلغني عمن لا أتهم عن ابن أبي حدرد، وهذا غاية في الضعف إذ فيه إيهام وإعظام، ومثل هذه المقطوع لا يُستشهد بها على الفضائل والترغيب، فضلاً عن الأحكام، وأحكام بهذه الخطورة.

أما رواية الطبرى فلا تخلو من ضعف أيضاً، إذ إن محمد بن إبراهيم لم يلق ابن أبي حدرد، فكما ورد عن البخارى أنه سأل علي بن المدينى: لقى محمد بن إبراهيم أحداً من الصحابة؟

قال: أنس بن مالك، ورأى عبد الله بن عمر ( انظر: الفسوسي: المعرفة والتاريخ: 1/436 )، على هذا فرواية الطبرى هذه منقطعة.

ورواه غيرهما ومن هو أحفظ وأولى بالقبول منها وهو الإمام أحمد في المسند: 6/11، وليس فيه قطعه الرأس وحمله إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما عليه ذلك، ومع ذلك فالرواية ضعيفة أيضاً لأن فيها راوٍ لم يسم، وهي جدة عبد الواحد بن أبي عون.

ولهذا فقول أبي البراء النجاشي رواه البيهقي بأسانيد أحدهما جيد الإسناد ليس بجيد لأنه لم يبين أين رواه البيهقي فهو في سننه، أم في المعرفة، أم في غيرهما من الكتب، فإذا كان المقصود بالسنن فلم يروه فيه، وإن كان غيره فليبيه، ثم إن تجوييد الإسناد لا يعني صحة عند العلماء لا ولا حتى الحسن، هذا إن صدر عن عالم معتبر، لأن يكون منقولاً عن صاحب المعتبر. هـ ذكر ابن حجر في التلخيص الحبير 1/107 – 108 قال: وروى بن شاهين في الأفراد له ومن طريقه السلفي في

الطيوريات قال ك نا محمد بن هارون نا محمد بن يحيى القطعي حدثني عبد الله بن إسحاق بن الفضل بن عبد الرحمن حدثني أبي عن صالح بن خوات عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري: أن أول رأس علق في الإسلام رأس أبي عزة الجمحى ضرب رسول الله عنقه ثم حمل رأسه على رمح ثم أرسل به إلى المدينة.

وهذه الرواية كما يظهر من مخرجها ابن شاهين هي من الأفراد، وفي الإسناد عبد الله بن إسحاق، وهو من الصنفان الذين تفردوا بأحاديث لم يتبعوا عليها كما قال العقيلي في الضعفاء 2/233، وهذا ذكره عنه أيضاً ابن حجر في لسان الميزان: 3/258 فإذاً بهذه الرواية من أفراد عبد الله بن إسحاق هذا وهو ضعيف فيكون الحديث منكراً، إذ لو كان مقبولاً لما قبلنا تفرده، فكيف إذا كان ضعيفاً؟

ملحوظة: لم أقم بإضافة حديث (( جئتم بالذبح )) أو أرسلت لكم إلا بالذبح لأنه كما أرى خارج عن موضوع الاستدلال، ولسوف أتعرض له وأخرجه وأبين المراد منه بعض المطلب القائم الذي أتعرض فيه لأقوال العلماء والفقهاء، وخلاصة رأيهم في هذه المسألة، كما سأذكر في المكان ذاته الآيات القرآنية التي استدل بها أبو البراء النجاشي، لأنها أيضاً خارجة عن موضوع البحث، وسأبين هذا كله بالأدلة إن شاء الله تعالى.

أما حديث ابن مسعود في حزه رأس أبي جهل فهذا كان في المعركة، ثم لم تتفق الروايات في ذكر حمله الرأس للنبي صلى الله عليه وسلم، بل لقد نفى هذا وأنكره حافظ التابعين ابن شهاب الزهري كما سيأتي في أدلة النافدين لهذا الأمر، وسأبينه في الأدلة التي تلي هذه الأدلة.

#### النصوص النافية:

وردت نصوص نافية لمسألة حمل الرؤوس وقطعها، فمن ذلك ما رواه وسعيد بن منصور في السنن: 2/287: باب ما جاء في حمل الرؤوس حديث رقم (2649) قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن يزيد عن أبي حبيب عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر: أنه قدم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه برأس يناق البطريق فأنكر ذلك فقال: يا خليفة رسول الله ! فإنهم يفعلون ذلك بنا قال: فاستنان بفارس والروم ؟ لا تحمل إلى رأساً وإنما يكفي الكتاب والخبر. ( إسناده صحيح رجاله الصحيح )، وأخرجه كذلك والنسيائي في السنن الكبرى: 5/204 رقم 8673 – روى البيهقي في السنن الكبرى 9/132 فقال: باب ما جاء في نقل الرؤوس، ( من طريق ابن المبارك به ) كلاهما من طريق عبد الله بن المبارك، وهذا سند صحيح لا مطعن فيه، وفيه يبين الخليفة الراشد أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن هذه سنة فارس والروم، ولا أظن أن هذه لو كانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم كانت تخفي على مثل أبي بكر وهو رفيقه وملازمه وخليفته من بعده، وحتى لو لم يكن في هذا الأمر سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاقتداء بأبي بكر وعمر بقوله اقتدوا بالذين من بعدي، وقوله صلى الله عليه وسلم عليكم سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، وبهذا يتبين أن حمل الرؤوس ليس من سنة النبي صلى الله عليه وسلم وإنما من سنة الفرس، وفي رواية أخرى سنة العجم !! كما سيأتي.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف 7/722 قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن يزيد بن أبي حبيب المصري قال: بعث أبو بكر أو عمر - شك الأوزاعي - عقبة بن عامر الجهني ومسلمة بن مخلد الأنصاري إلى مصر، قال: ففتح لهم، قال: فبعثوا برأس يناق البطريق، فلما رأه أنكر ذلك فقال: إنهم يصنعون بنا مثل هذا، فقال: استنان بفارس والروم ؟ لا يحمل إلينا رأس، إنما يكفيانا من ذلك الكتاب والخبر. ( وهذا إسناد أيضاً رجاله رجال الصحيح، وإن كان قرة بن عبد الرحمن ضعيف بالرغم من أن مسلماً أخرج له، ولكنه توبع كما في روایات النسائي وسعيد بن منصور، فهو صحيح أيضاً ).

وروى سعيد بن منصور أيضاً 2/287 رقم 2650 فقال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة أن علي بن رباح حدثه عن عقبة بن عامر الجهني قال: جئت أبا بكر الصديق رضي الله عنه بأول فتح من الشام

برؤوس فقال: ما كنت تصنع بهذه شيئاً وقال: من أعطاك الجزية فاقبلاها منه ومن قاتلوك فلن تؤتوا الجزية من وراء  
الдорب آخر ما عليكم. (وهذا سند صحيح أيضاً رجاله رجال الصحيح)

وأخرج البيهقي أيضاً في السنن: 132/9: وأخبرنا أبو نصر أباً أبو الفضل أباً أحمد ثنا الحسن ثنا عبد الله عن بن لهيعة  
حدثني الحارث بن يزيد عن علي بن رباح قال سمعت معاوية بن خديج يقول: هاجرنا على عهد أبي بكر الصديق رضي الله  
عنه فبينا نحن عنده إذ طلع المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إنه قد علينا برأس يناق البطريق، ولم تكن لنا به حاجة إنما  
هذه سنة العجم.

وهذا الحديث أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق: 40/482 - 483 ف قال: كتب إلي أبو محمد حمزة بن العباس بن علي وأبو  
الفضل أحمد بن محمد بن الحسن بن سليم ثم حدثني أبو بكر اللفتوني عنهم قالا أنا أبو بكر الباطرقاني أنا أبو عبد الله بن  
مندة أنا أبو سعيد بن يونس حدثني أبي عن جدي أنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة أخبرني الحارث بن يزيد أن علي بن رباح  
حدثه أنه سمع معاوية بن خديج يقول هاجرنا على زمان أبي بكر فبتنا نحن عنده إذ طلع المنبر فقال لقد قدم علينا برأس يناق  
البطريق ولم يكن لنا به حاجة إنما هذه سنة العجم، قم يا عقبة فقام رجل منا يقال له عقبة بن بجرة فقال أبو بكر: إني لا  
أريدك إنما أريد عقبة بن عامر.

و طريقي البيهقي وابن عساكر فيهما عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف إذ ساء حفظه بعدها احترقت كتبه، لكن طريق ابن  
عساكر جاءت من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة، ومعلوم أن روایة عدد من الرواۃ ومنهم العبادلة الذين يمثل ابن وهب  
أحدهم عن ابن لهيعة صحيحة، وعلى هذا تكون روایة ابن عساكر صحيحة، وكذا روایة البيهقي، لأن فيه متابعة للراوی.

وروى سعيد بن منصور في السنن 288/2 حديث رقم 2653 - قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم و أبي  
بكر عن الزهري قال: قدموا على أبي بكر برأس يناق البطريق وبرؤوس فكتب أبو بكر إلى عامله بالشام أن لا تبعثوا إلى برأس  
إنما يكفيكم الكتاب والخبر.

وهذه روایة مرسلة، ولكن يشهد لها الروایات السالفة، فحتى لو لم تكن هذه الروایة موجودة لكان فيما مضى الغنية.  
وروى سعيد بن منصور أيضاً 288/2 رقم: 2652 ف قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن عبد الكريم الجزار أنه  
حدثه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أتى برأس ف قال بغيته. ورواه أيضاً عبد الرزاق في المصنف: 5/306: 9701 عن عبد  
الرزاق عن معمر به، والبيهقي في السنن الكبرى 132/9 وعزاه للحسن بن الربيع وأسنده من طريقه بمثل ما هو هنا، وإسناده  
صحيح، ورجاله رجال الصحيح، وإن كان عبد الكريم الجزار غمز فيه ابن حبان وأورده في المجرورين، لكن قال الذهبي  
في ميزان الاعتدال ترجمة رقم 5174: قلت قد قفز القنطرة واحتاج به الشیخان وثبته أبو زکریا، وقال أبو أحمد الحاکم ليس  
بالحافظ عندهم، وغالب العلماء وأئمة الجرح على توثيقه وقوبل حديثه. ولكن عبد الكريم الجزار لم يدرك أبا بكر ولا عهده،  
وقد أثبت ابن معین سماعه من أنس بن مالک، فيكون الحديث مرسل والله أعلم، ويشهد له الروایات السالفة.

وروى أبو داود في المراسيل 245: رقم 329 حدثنا سعيد بن منصور حدثنا ابن المبارك عن معمر حدثي صاحب لي عن  
الزهري قال: لم تحمل إلى رسول الله صلی الله عليه وسلم رأس قط، ولا يوم بدر، وحمل إلى أبي بكر رضي الله عنه رأس  
فأنکره وأول من حملت إليه الرؤوس عبد الله بن الزبير.

وروى سعيد بن منصور في السنن 288/2 رقم: 2651 ف قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر قال: حدثي صاحب لي عن  
الزهري قال: لم يحمل إلى النبي صلی الله عليه وسلم رأس قط ولا يوم بدر وحمل إلى أبي بكر فأنکره وأول من حملت إليه  
الرؤوس عبد الله بن الزبير، ورواه كذلك البيهقي في السنن 132/9: محياً على الحسن بن الربيع بإسناده عن عبد الله بن  
المبارك به، وفيه راوٍ لم يسم، وهو شيخ معمراً يروي عن الزهري مباشرة، ثم إن هذا الحديث يعد من قبيل  
المرسل لأن الزهري يخبر عن عهد النبي صلی الله عليه وسلم، وهو تابعي، لكن قد يجاب بأن الزهري هنا يذكر ما ثبت من

الرواية في هذا الأمر، لا عن روايته هو، فيكون الكلام مقبولاً، والله أعلم.

وسيأتي هذا الحديث بألفاظ آخر عند عبد الرزاق في المصنف، وبأسانيد ليس فيها هذا المغمض، ومن ذلك ما ورواه عبد الرزاق في المصنف رقم 9703 عن زمعة بن صالح قال أخبرني زياد بن سعد أن ابن شهاب أخبره قال: لم يؤت النبي صلى الله عليه وسلم برأس ولا يوم بدر، وأتي أبو بكر برأس عظيم فقال: ما لي ولجيفهم تحمل إلى بلد رسول الله صلى الله عليه وسلم ! ثم لم تحمل بعده في زمان الفتنة إلى مروان ولا إلى غيره حتى كان زمان ابن الزبير فهو أول من سن ذلك حمل إليه رأس زياد وأصحابه وطبقوا رؤوسهم في القبور.

ورواه أيضاً بإسناد أصح من هذا حديث رقم 9702 عن معاذ عن الزهرى قال لم يؤت النبي صلى الله عليه وسلم برأس وأتي أبو بكر برأس فقال لا يؤتى بالجيف إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأول من أتي برأس ابن الزبير.

وقد ذكر هذه الروايات وغيرها السيوطي في كتابه جامع الأحاديث، وذكرها المتقي الهندي في كنز العمال في باب ( محظوظات الجهاد ) وذكر غالب الأحاديث التي ذكرتها هنا.

فإن قيل إن الزهرى إنما يخبر بما علم ولعل غيره حفظ أكثر منه فيكون من حفظ حجة على من لم يحفظ، فنقول أن هذا يصح فيما كان سبيلاً الرواية المحسنة لما تحمل، ولكن الزهرى كما يظهر هنا يعطي فتوى في ثبوت أحاديث وعدم ثبوتها والدليل صيغة كلامه حيث لم يستخدم في أي من الروايات صيغ التحديد والإخبار، ولهذا وجب المصير إلى حكم هذا العلم حافظ التابعين في هذه المسألة، وأنه لا يرى صحة لأي من الأحاديث التي وردت بمثل هذا الفعل، والله أعلم.

الخلاصة والترجيح: فبناءً على ما مر معنا من أحاديث وآثار ثبتت هذا الفعل تعرضت لها في المشاركة السابقة، وأحاديث تنفي هذا الفعل، فإني أرجح عدم وقوعه، وذلك لأن أحاديث الإثبات ما بين معلوم، وضعيف، ورواية إخباريين، وعند التحقيق وجدنا الروايات التي هي عند غير الإخباريين لا تشتمل على هذه التفصيات التي ثبتت حمل رأس أو قطعه أو نقله لرسول الله ووضعه بين يديه أو بين يدي غيره من الخلفاء الذين جاؤوا بعده، مما يضعف تلك الروايات التي اشتملت على تلك الزيادات كما بينت في المشاركة السابقة فلتراجع هناك.

أما النصوص النافية لهذا الفعل فهي غاية في الصحة، ولا يعتريها ما اعتبرى غيرها من اختلاف الإثبات من الاختلاف في الرواية ولم نجد هذه الزيادات التي يذكر فيها حمل الرؤوس من اختلاف الروايات واحتصاصها بالضعف والإخباريين المتروكين، ونجدتها على الخلاف إذا رجعنا إلى دواوين السنة المعروفة، ولهذا فلا يخالفني أي شك في أن هذه الأعمال ليست من سنة النبي صلى الله عليه وسلم وإنما أنكرها أبو بكر رضي الله عنه، ولما وصفها بسنة العجم، واستثنان بفارس والروم، ولما وصف من قام بهذا الفعل بالبغاء، والله الموفق.

يتبع إن شاء الله تعالى بيان أقوال الفقهاء في هذه المسألة وبيان هل قطع الرؤوس من المثلة أم لا ؟  
**ثالثاً: نصوص العلماء في المسألة.**

أما عن نصوص العلماء في المسألة فقد وقفت على عدد كبير منها، وهي متنوعة لعلماء المالكية، والحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهذه منصوص عليها في كتب المقدمين، والمتاخرين.  
وهذه الأقوال تراوحت بين الحرمة والكرامة، والجواز مع التعليل.

وهذا إيجاز لمقولاتهم، وأرى نفسي في حلٍ من ذكر كل أقوالهم لأن هذا سيطول البحث بذكر مكررات ليس إلا.  
أولاً: من يرى الحرمة وهم كثر، وعلى رأسهم علماء المالكية ابتداءً من تلاميذ مالك كسحنون وغيره، انتهاءً بآخر شرح مختصر خليل لا يختلفون في ذلك، وإن كانوا يتباينون باللفظ والعبارة.  
أبداً أولاً بهذا النقل من الموسوعة الفقهية حيث جاء فيها: 38 / 107 : حمل رأس العدو:

5 - قال الشافعية والحنابلة: يكره حمل رأس الكافر العدو لما روى عقبة بن عامر قال: إن عمرو بن العاص وشريبل بن حسنة بعثا بريدا إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه برأس ينافق بطريق الشام فلما قدم على أبي بكر رضي الله عنه أنكر ذلك فقال له عقبة: يا خليفة رسول الله: فإنهم يصنعون ذلك، فقال: أFASTNAN بفارس والروم؟ لا يحمل إلى رأس وإنما يكفي الكتاب والخبر.

ول الحديث سمرة بن جندب السابق.

وقال المالكية: يحرم حمل رأس كافر عدو من بلد قتله إلى بلد آخر، أو لأمير جيش في بلد القتال.  
واعتبروا ذلك مثلاً.

وقال الحنفية: لا يأْس بحمل رأس المشرك إذا كان في ذلك غيظهم: بأن كان المشرك من عظمائهم.  
وقالوا: وقد حمل ابن مسعود يوم بدر رأس أبي جهل وألقاه بين يديه عليه الصلاة والسلام.

قلت: ويسلم ما جاء في الموسوعة إلا ما ذكر عن الحنفية، إذ إن هذا ليس رأياً لكافة الحنفية، ومن ذهب إلى الجواز لم يطلق الأمر فيه وإنما قيده، وهذا بعض تفصيل لما نُقل عنهم:

ففي السير الكبير لمحمد بن الحسن 1/79 - 80 (باب حمل الرؤوس إلى الولاة) وذكر عن عقبة بن عامر الجهي رضي الله عنه أنه قدم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه برأس ينافق الطريق، فأنكر ذلك.

فقيل له: يا خليفة رسول الله! إنهم يفعلون ذلك بنا.

قال: فاستنان بفارس والروم؟ لا يحمل إلى رأس، إنما يكفي الكتاب والخبر.  
وفى رواية: قال لهم: لقد بغيتكم، أي تجاوزتم الحد.

وفى رواية: كتب إلى عماله بالشام: لا تبعثوا إلى برأس، ولكن يكفيني، الكتاب والخبر.  
قال السرخسي في الشرح: فبظاهر الحديث أخذ بعض العلماء، وقال: لا يحل حمل الرؤوس إلى الولاة لأنها جيفة، فالسبيل دفعها لإماتة الأذى، وأن إبابة الرأس مثلاً، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة ولو بالكلب العقور.  
وقد بين أبو بكر رضي الله عنه أن هذا من فعل أهل الجاهلية، وقد نهينا عن التشبه بهم.

وأكثر مشايخنا رحمة الله على أنه إذا كان في ذلك كبت وغيره للمشركين أو فراغ قلب المسلمين بأن كان المقتول من قواد المشركين أو عظام المبارزين فلا يأْس بذلك.

وفي المبسوط: 10/131 قال السرخسي: وأكره أن تؤخذ رؤوسهم في طاف بها في الآفاق؛ لأنها مثلاً، وقد \* نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة، ولو بالكلب العقور، وأنه لم يبلغنا أن علياً رضي الله عنه صنع ذلك في شيء من حربه، وهو المتبوع في الباب، ولما حُمل رأس ينافق الطريق إلى أبي بكر رضي الله عنه كرهه فقيل: إن الفرس، والروم يفعلون ذلك، فقال: لسنا من الفرس، ولا الروم يكفينا الكتاب والخبر، وقد جوز ذلك بعض المتأخرین من أصحابنا إن كان فيه كسر شوكتهم أو طمأنينة قلب أهل العدل استدلالاً بحديث \* ابن مسعود رضي الله عنه حين حمل رأس أبي جهل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه).

وفي تبيين الحقائق: وحمل رؤوس الكفار إلى دار الإسلام مكرهٌ لما روى عقبة بن عامر الجهي أنه أنكر أبو بكر الصديق رضي الله عنه ذلك أهـ

وفي الدر المختار: 4/266 وعزاه للبدائع: ويكره نقل رؤوسهم (أي البغاء) إلى الآفاق، وكذلك رؤوس أهل الحرب لأنها مثلاً.  
فهذه أقوال عدد من الحنفية بل من كبار الحنفية لا يرون الجواز ومنهم محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة وتلميذه، كما نقل في السير الكبير، والسرخسي كما في المبسوط وشرح السير، وهو من محرري المذهب الحنفي، وفقيههم

من المتأخرین ابن عابدین، أما من أجاز ذلك من الحنفیة وسواهم فقد قیده بقيود ذکر ابن نجیم فی البحر الرائق: 5/84  
هذا فقاً: وفي الظہیرۃ: لا ياس بحمل الرؤوس إن كان فيه غیظ للمشرکین. وكذلك ما نقل عن السرخسی قبیل قبیل: (وقد جوز ذلك بعض المتأخرین من أصحابنا إن كان فيه كسر شوکتهم أو طمأنیته قلب أهل العدل).  
**إذاً الحنفیة لا يقولون بالجواز ومن جوز قید، ولسوف نرى مدى الأخذ بهذا التقید.**

أما من سواهم من المذاهب فالامر عندهم أوضح، فالمالکیة یرون عدم جواز هذه الافعال وحرمتها للمثلة وسوهاها فی التاج والإکلیل للعبدی: 3/353 – 354: (وتحمل رأس بلد أو وال).

سحنون: لا يجوز حمل الرءوس من بلد إلى بلد ولا حملها إلى الولاة، وكراه أبو بكر حمل رأس العرفط إليه من الشام وقال: هذا فعل الأعاجم.

وفي القوانین الفقیہ لابن جزی 1/98: ولا يجوز حمل رؤوس الكفار من بلد إلى بلد ولا حملها إلى الولاة.  
وكذا في الشرح الكبير للدردیر: 2/179: وحرم حمل رأس الكافر بلد أو إلى وال، واظر كذلك حاشیة الدسوی على الشرح الكبير: 2/ 179 معه.

وكذا في شرح الخرشی على مختصر خلیل: 3/115: وحمل رأس الكافر من بلد إلى آخر حرام، وكذلك حملها إلى الولاة،  
وانظر كذلك منح الجلیل لعلیش: 3/154.  
إذاً فهذا رأی المالکیة من سحنون ومن قبله إلى من كان متاخراً من الشرح.

أما الشافعیة والحنابلة فالامر عندهم ظاهر كذلك فهم یرون الكراهة، فمن ذلك ما جاء في المذهب للشیرازی: 2/236، ويکره حمل رؤوس الكفار إلى بلاد المسلمين، ثم استشهد بقصة يناق البطريق وإنكار أبي بكر لها،

وقال النووی في روضة الطالبین: 10/250: نقل رؤوس الكفار فيه وجهان: لا يکره للإرعاب، والثاني وهو الصحيح وبه قطع العراقيون والرویانی: يکره، ولم يتعرض الجمهور للفرق بين کاہة وغيره، وقال صاحب الحاوی لا يکره إن كان فيه نکایة، بل یُستحب.

وانظر بقیة آراء الشافعیة في مغنى المحتاج: 4/226، وحواشی الشروانی على تحفة المحتاج 9/245 وغیر ذلك.  
أما الحنابلة، فقد قال ابن قدامة في الكافی: 4/273: و يکره نقل رؤوس الكفار من بلد إلى بلد ورميها في المنجنیق لأن فيه مثله و قد روی عقبة بن عامر: أنه قدم على أبي بكر برأس يناق البطريق فأنکر ذلك فقيل: يا خلیفة رسول الله صلی الله عليه وسلم إنهم یفعلون بنا هذا قال: فاستبان بفارس و الروم ؟ لا يحمل رأس و إنما یکفي الكتاب و الخبر رواه سعید. وكذا في المغنی له: 9/261.

وفي الفروع لابن مفلح: 6/203: و يکره نقل رأس ورميہ بمنجنیق. وفي المبدع لابن مفلح: 3/349: و يکره نقل رؤوسهم من بلد إلى آخر والمثلة بقتلاهم،.. وأول من حملت إليه الرؤوس عبد الله بن الزبیر.

وانظر كذلك: أنسی المطالب: 4/192، ومطالب أولی النہی فی شرح غایۃ المنتهی: 2/519، وکشاف القناع للبهوتی: 3/61،  
وغير ذلك.

وبالإضافة إلى المذاهب المتبقعة هناك من تکلوم على المسألة من سواهم كالشوکانی في السیل الجرار: 4/567.  
وبناءً على ذلك نجد أن الأکثرین على التحریم والکراهة، بل ومن أطلق الكراهة یستدل بما ورد عن أبي بکر في المسألة فیظهر من هذا میل لعدم الجواز، وأما من أجاز فإنه قید ذلك بالنكایة، وما كان فيه غیظ للمشرکین وفراغ قلوب المسلمين لبأن يكون المقتول من قواد المشرکین أو عظام المبارزین، وهذا معارض بفعل أبي بکر فإنه رضي الله عنه قد أنکر عليهم هذا بالرغم من أن يناق البطريق ینطبق عليه ما قيل في التعليل ومع ذلك أنکر عليهم ومنعهم من هذا الفعل مما یقوى وجهة نظر

من حرم أو كره.

ومن تمام هذا الموضوع بيان حكم فصل الرأس عن الجسد، ولست أقصد بذلك فصله أثناء المعركة بأن ضرب المقتول فانفصل رأسه عن جسده، وإنما تعمد فصل الجسد أو نحره كما تُنحر الخراف، وهذا الأمر الأخير مكانه في المطلب القادم عندما أتعرض لحديث جئتم بالذبح، أما فصل الجسد عن الرأس فهو من المثلة فقد صرخ بذلك غير واحدٍ ومنهم السرخسي في شرح السير الكبير سواءً أكان ناقلاً أم قائلاً فقد جاء فيه: (ولأن إبابة الرأس مثلاً)، أي فصل الرأس عن الجسد مثلاً، وهذا ما ذهب إليه غير واحدٍ ممن نقلت عنهم قبل قليل. كقول السرخسي: (وأكره أن تؤخذ رؤوسهم فيطاف بها في الآفاق؛ لأنَّه مثلاً)، وقول ابن قدامة في الكافي: (ويكره نقل رؤوس الكفار من بلد إلى بلد ورميها في المنجنيق لأنَّ فيه مثلاً). وكذلك ذكر كثيرٍ من العلماء المثلة مقتنة بحمل الرؤوس ونقلها.

ثم إن المثلة كما قال العلماء: تكون بقطع أحد الأطراف، ولا شك أنَّ الرأس هو أهم هذه الأطراف، فإذا كان جدع الأنف أو قطع الأذن من المثلة فمن باب أولى أن يكون قطع الرأس من المثلة، وهذا ما ذهب إليه صاحب كتاب التمثيل بالقتل الذي نشره منبر التوحيد والجهاد والذي صرخ فيه بأنَّ قطع الرأس من المثلث.

إذا تقرر هذا فقد ظهر بأنَّ أغلب الفقهاء يرون عدم جواز حمل الرؤوس ولا نقلها، ولا قطعها لأنَّها من المثلة والمثلة محظمة، ومن ذهب إلى الجواز قيَّد، وبينت فساد هذا القول والله الموفق.

يتبع إن شاء الله تعالى وفيه الكلام على حديث (جئتم بالذبح) ودراسته روایة ودرایة، مع بعض الكلام والردود على بعض ما أورده المخالف.

رابعاً: الرد على بعض ما أورده المخالفون واستشهدوا به على سنية الذبح، ومن ذلك:

حديث ((جئتم بالذبح)) روي من عدة طرق متصلة ومرسلة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعمرو بن العاص، وعن غيرهما، وهذا تفصيل هذه الطرق:

الطريق الأولى: من روایة ابن إسحاق عن يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وهذه الرواية رواها أكثر من محدث، منهم: أحمد في المسند: 2/218 رقم (7036) قال: حدثنا عبد الله حدثني أبي قال حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال وحدثني يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه عروة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قلت له ما أكثر ما رأيت قريشاً أصابت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما كانت تظهر من عداوته.

قال حضرتهم وقد اجتمع أشرافهم يوماً في الحجر فذكروا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا ما رأينا مثل ما صبرنا عليه من هذا الرجل قط سفة أحلامنا وشتم آباءنا وعاب ديننا وفرق جماعتنا وسب آلهتنا لقد صبرنا منه على أمر عظيم. أو كما قالوا. قال فبيانياً هم كذلك إذ طلع عليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأقبل يمشي حتى استلم الركن ثم مر بهم طائفاً بالبيت فلما أن مر بهم غمزوه ببعض ما يقول.

قال فعرفت ذلك في وجهه ثم مضى فلما مر بهم الثانية غمزوه بمثلها فعرفت ذلك في وجهه ثم مضى ثم مر بهم الثالثة فغمزوه بمثلها فقال «تسمعون يا عشر قريش أما والذى نفس محمد بيده لقد جئتم بالذبح». فأخذت القوم كلمته حتى ما منهم رجل إلا كأنما على رأسه طائر واقع حتى إن أشدهم فيه وصاة قبل ذلك ليرفئوه بأحسن ما يجد من القول حتى إنه ليقول انصرف يا أبا القاسم انصرف راشداً فوالله ما كنت جهولاً.

قال فانصرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى إذا كان الغد اجتمعوا في الحجر وأنا معهم فقال بعضهم لبعض ذكرتم ما بلغ منكم وما بلغكم عنه حتى إذا بادكم بما تكرهون تركتموه فبيانياً هم في ذلك إذ طلع عليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فوثبوا إليه وثبتة رجل واحد فأحاطوا به يقولون له أنت الذي تقول كذا وكذا. لما كان يبلغهم عنه من عيب

آلهتهم ودينهم قال فيقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « نعم أنا الذي أقول ذلك ». قال فلقد رأيت رجلاً منهم أخذ مجمع ردائه. قال وقام أبو بكر الصديق دونه يقول وهو يبكي ( أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله ). ثم انصرفوا عنه فلن ذلك لأنشد ما رأيت قريشاً بلغت منه قط ..

وهذه الطريق رواها بالإضافة إلى أحمد كل من: البزار في مسنده: 6/457 - 458 رقم ( 2497 ) وابن أبي حاتم في التفسير: 2698-8/2699، وابن حبان في صحيحه 14/525 - 526 رقم ( 6567 )، و البيهقي في دلائل النبوة: 2/275 - 276 رقم ( 578 )، وترجم للحديث بقوله: باب ذكر ما لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم من أذى المشركين حتى أخرجوهم إلى الهجرة وما ظهر من الآيات بدعائه على سبعة منهم، ثم بوعده أمته خلال ذلك ما يفتح الله عز وجل عليهم، وأنه يتم هذا الأمر لهم، ثم كان كما قال، وما روی في شأن الزينة.

وابن عساكر في تاريخ دمشق: 30/53 - 54 .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: 6/15 - 16 : في الصحيح طرف منه. رواه أحمد وقد صرخ ابن إسحاق بالسماع، وبقية رجاله رجال الصحيح.

**أما (الطريق الثانية):** هي من رواية علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن عمرو بن العاص، وقد رواها كل من: ابن أبي شيبة: 7/331 رقم ( 36561 )؛ حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عمرو بن العاص قال: ما رأيت قريشاً أرادوا قتل النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا يوماً ائتمروا به وهم جلوس في ظل الكعبة ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي عند المقام، فقام إليه عقبة بن أبي معيط فجعل رداءه في عنقه ثم جنبه حتى وجب لركبتيه ساقطاً، وتصايح الناس فظنوا أنه مقتول، فأقبل أبو بكر يشتد حتى أخذ بضبعي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من ورائه وهو يقول: (أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله) ثم انصرفوا عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلى، فلما قضى صلاته مر بهم وهم جلوس في ظل الكعبة، فقال: (يا معاشر قريش ! أما والذى نفس محمد بيده ! ما أرسلت إليكم إلا بالذنب، وأشار بيده إلى حلقة، قال: فقال له أبو جهل: يا محمد ! ما كنت جهولاً، قال: فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أنت منهم). وأبويعلى في المسند: 3/324 - 325 رقم 7339 وقال محقق مسنده أبي يعلى حسين سليم أسد: إسناده حسن. وابن حبان في الصحيح: 14/526 رقم ( 6569 )، أبو نعيم في الدلائل 101 - 102 رقم ( 153 ) وترجم له بقوله: دعاؤه صلى الله عليه وسلم على مشيخة قريش،

وقال الهيثمي: مجمع: 6/16: رواه أبو يعلى والطبراني وفيه محمد بن علقة وحديثه حسن، وبقية رجال الطبراني رجال الصحيح.

**(الطريق الثالث):** روى البخاري في خلق أفعال العباد: ص 75 رقم 307 قال: حدثني به عياش بن الوليد الرقام، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنه، قال: ما علمت قريشاً هموماً بقتل النبي صلى الله عليه وسلم إلا يوماً، فجاء أبو بكر رضي الله عنه، فاختطفه، ثم رفع صوته، فقال: (أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم) الآية، فقال: والذي نفسي بيده، لقد أرسلني ربي إليكم بالذنب، فقال أبو جهل: يا محمد ما كنت جهولاً، فقال: وأنت فيهم.

**(الطريق الرابعة):** روى أبو نعيم في دلائل النبوة 102: - قال وحدثنا جعفر بن سليمان النوفلي المدني ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب الزهري قال: لما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قومه إلى الذي بعثه الله من النور والهدى الذي أنزل عليه لم يتغادر منهم أول ما دعاهم فاستمعوا له حتى ذكر طواغيتهم فأنكروا ذلك عليه وقدم ناس من قريش من كبارهم وأشرافهم من أموال لهم بالطائف فكرهوا ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأغروا به من أطاعهم فانصفق عنهم عامة الناس إلا من حفظ الله عز وجل منهم وهو قليل فمكث بذلك ما قدر الله عز و

جل أن يمكث ثم إن قريشا ائتمرت بينهم واشتد مكرهم وهموا بقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إخراجه حين رأوا أصحابه يزدادون ويكترون فعرضوا على قومه أن يعطوهم ديته ويقتلونه فحمي قومه من ذلك وقالت لهم قريش إن كان إنما ينكح الحمية من أن تقتلته قريش فتحن نعطيكم الديمة ويقتله رجل من غير قريش فإنكم تعلمون أنه قد أفسد أبناءكم ونساءكم وعبيدكم فلابد لهم ذلك فمنع الله رسوله صلى الله عليه وسلم ودفع كيد من كاده فقالت قريش اقتلوا محمدا بزحمة واجتمع من قبائل قريش كلها نفر فأحاطوا برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يطوف بالبيت حتى كادت أيديهم أن تحيط به أو تلتقي عليه فصالح أبو بكر رضي الله عنه أتقى لون رجلا أن يقول ربى الله وقد جاءكم بالبيانات من ربكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر فإني بعثت إليهم بالذبح فكثير ذلك عليهم وقالوا ما كذبنا بشيء قط وقال زهير بن أبي أمية مهلا يا أبا القاسم ما كنت جهولا فتفرقوا عنه واشتدوا على من اتبعه على دين الله من أبنائهم وإخوانهم وقبائلهم فكانت فتنه شديدة وزلزال شديد فمنهم من عصمه الله ومنهم من افتن.

وهذه طريق ضعيفة لأنها من رواية ابن شهاب وهي مرسلة، ومراسيل ابن شهاب من أضعف المراسيل، نظراً لأنه لم يرو عن الصحابة إلا القليل، وغالب روایته عن التابعين، فروایته وإن كانت مرسلة لكن الألائق بها أن توصف بأنها معضلة.

(الطريق الخامسة) قال ابن حجر في فتح الباري: 40/11: وقد روى الزبير بن بكار والدارقطني في "الأفراد" من طريق عبد الله بن عمرو عن عمرو "حدثني عمرو بن عثمان عن أبيه عثمان قال: أكثر ما نالت قريش من رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته يوما، قال: وذرفت علينا عثمان فذكر قصة يخالفها سياقها حديث عبد الله بن عمرو هذا، وهذا الاختلاف ثابت على عمرو في السنده، لكن سنده ضعيف، فإن كان محفوظا حمل على التعذر، وليس بعيدا لما سأبینه.

وهذه الرواية ذكرها السيوطي في جامع الأحاديث رقم (31677) عن عثمان بن عفان قال: أكثر ما نالت قريش من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أني رأيته يوما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يطوف بالبيت ويده في يد أبي بكر وفي الحجر ثلاث نفر جلوس عقبة بن أبي معيط وأبو جهل بن هشام وأمية بن خلف فمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما حاذهم أسمعواه بعض ما يكره فعرف ذلك في وجه النبي - صلى الله عليه وسلم - فدنوت منه حتى وسطته فكان بيدي وبين أبي بكر فأدخل أصابعه في أصابعه حتى طفنا جميعا فلما حاذهم قال أبو جهل والله لا نصالحك ما بل بحر صوفه وأنت تنهانا أن نعبد آباءنا فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنا ذلك ثم مضى عنهم فصنعوا به في الشوط الثالث مثل ذلك حتى إذا كان في الشوط الرابع فأهلضوه ووثب أبو جهل يريد أن يأخذ بمجمع ثوبه فدفعه في صدره فوقع على إسته ودفع أبو بكر أمية بن خلف ودفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عقبة بن أبي معيط ثم انفرجوا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو واقف ثم قال لهم أما والله لا تنتهوا حتى يحل بكم عقابه عاجلا قال عثمان قوله ما منهم رجل إلا وقد أخذه الكل وهو يرتعد يجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول بئس القوم أنتم لنبيكم ثم انصرف إلى بيته وتبعناه خلفه حتى انتهى إلى باب بيته وقف على السدة ثم أقبل علينا بوجهه فقال أبشروا فإن الله عز وجل مظهر دينه وتم كلمته وناصر نبيه إن هؤلاء الذين ترون منمن يذبح الله بأيديكم عاجلا ثم انصرفنا إلى بيوتنا فوالله لقد رأيتهم قد ذبحهم الله بأيدينا وعزاه لـ (الدارقطني في الأفراد، والخطيب في تلخيص المتشابه)

وقد ضعف ابن حجر هذه الطريق كما مرّ.

وقد ذكر السيوطي بعض هذه الطرق في الخصائص الكبرى: 237-1/238، وذكر شواهد لحديث الذبح يحسن الإتيان بها، ومنها: وأخرج أبو نعيم عن جابر قال: قال أبو جهل إن محمداً يزعم أنكم إن لم تطعوه كان لكم منه ذبح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنا أقول ذاك وأنت من ذلك الذبح، فلما نظر إليه يوم بدر مقتولاً قال: اللهم قد أنجزت لي ما وعدتني. وهذا الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: 60/9 رقم (9126) - حدثنا مساعدة بن سعد ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا عبد العزيز بن عمران ثنا سعيد بن محمد عن محمد بن المنكدر عن جابر قال أبو جهل بن هشام إن محمداً يزعم أنكم إن

لم تطيوه كان فيكم ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أقول ذلك وأنت من ذلك الذبح فلما نظر إليه يوم بدر مقتولا قال اللهم قد أنجزت لي ما وعدتني فوجه أبي سلمة بن عبد الأسد قبل أبي جهل فقيل لابن مسعود أنت قتله قال بل الله قتله قال أبو سلمة أنت قتله قال نعم فقال أبو سلمة لو شاء لجعلك في كفه قال بن مسعود فوالله لقد قتله وجردته قال فما علامته قال شامة سوداء ببطن فخذل اليمنى فعرف أبو سلمة النعنة فقال جربته ولم نجد فرشيا غبره.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد العزيز بن عمران وهو ضعيف. فهو وإن كان ضعيفاً إلا أنه يشهد له أحاديث مضت قال فيها الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي جهل وأنت من ذلك الذبح، وأيضاً فيه بيان أن الذبح مرتبط بعدد محدد، وأنه قد تم في معركة بدر، ولهذا سلكه العلماء كالبيهقي وأبي نعيم في سلك دلائل النبوة، والسيوطى عده في الخصائص، وهذا من فقههم رحمهم الله تعالى إذ لم يفهموا منه العموم.

ومن الشواهد أيضاً ما ذكره السيوطى في الكتاب المذكور: وابن حماد والحاكم والبيهقي وأبو نعيم من طريق ابن عباس عن فاطمة قالت اجتمع مشركون قريش في الحجر فقالوا إذا من محمد عليهم ضربه كل واحد منا ضربة فسمعته فدخلت على أبيها فذكرت ذلك له فقال يا بنتي اسكنني ثم خرج فدخل عليهم المسجد فلما رأوه قالوا ها هو ذا وخفضوا أبصارهم وسقطت أذقانهم في صدورهم وعقرموا في مجالسهم فلم يرفعوا إليه بصرًا ولم يقم إليه رجل منهم فأقبل حتى قام على رؤوسهم فأخذ قبضة من التراب فرمى بها نحوهم ثم قال: شاهت الوجوه مما أصاب رجلاً منهم من ذلك الحصى حصاة إلا قتل يوم بدر كافرا.

وهذا الحديث أخرجه أحمد - رقم 2762 حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسحاق بن عيسى ثنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال: إن الملا من قريش اجتمعوا في الحجر فتعاقدوا باللات والعزى ومنات الثالثة الأخرى ونائلة وإساف لو قد رأينا محدثاً لقد قمنا إليه قيام رجل واحد فلم نفارقه حتى نقتلته فأقبلت ابنته فاطمة رضي الله تعالى عنها تبكي حتى دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هؤلاء الملا من قريش قد تعاقدوا عليك لو قد رأوك لقد قاموا إليك فقتلوك فليس منهم رجل إلا قد عرف نصبه من دمك فقال: يا بنتي أرني وضوءاً ثم دخل عليهم المسجد فلما رأوه قالوا: ها هو ذا وخفضوا أبصارهم وسقطت أذقانهم في صدورهم وعقرموا في مجالسهم فلم يرفعوا إليه بصرًا ولم يقم إليه من لهم رجل فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قام على رؤوسهم فأخذ قبضة من التراب فقال: شاهت الوجوه، ثم حصبهم بها مما أصاب رجلاً منهم من ذلك الحصى حصاة إلا قتل يوم بدر كافرا.

وعلق الشيخ شعيب الأرنؤوط على هذا الحديث بقوله: إسناده حسن رجال ثقات رجال الصحيح إلا أن في يحيى بن سليم كلاماً يحطه عن رتبة الصحيح.

وهو أيضاً ما يرجح كون الأمر مختص بهؤلاء النفر من قريش.

وهذه الطرق الخمسة المذكورة في أول الكلام لو أردنا أن نسلط عليها سيف النقد فإننا لا بد من أن نرجح إحدى الروايات على ما سواها، إذ لا يصح أن توصف جميعاً بالقبول نظراً للتعارض الواضح بين هذه الروايات، وحملها على التعدد كما مال إلى ذلك ابن حجر مما تأباه علينا طبيعة ألفاظ الروايات، فمثلاً نجد الرواية الأولى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وإنسانها صحيح، ولا يعييه شيء، ووجود محمد بن إسحاق به وقد وصف بالتدليس لم يؤثر على صحة الحديث لأن ابن إسحاق قد صرخ بالتحديث فقد زال المحذور.

قال ابن حجر في الفتح: (( قوله: حدثني عروة ) كذا قال الوليد بن مسلم، وخالفه أيوب بن خالد الحراني فقال " عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثیر حدثني أبو سلمة قال: قلت لعبد الله بن عمرو " أخرجه الإسماعيلي، وقول الوليد أرجح. قوله: (سألت ابن عمرو) في رواية علي المذكورة " قلت لعبد الله بن عمرو " قوله: (بأشد شيء صنعه إلخ)

هذا الذي أجاب به عبد الله بن عمرو ويختلف ما تقدم في "ذكر الملائكة" من حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال لها "وكان أشد ما لقيت من قومك" فذكر قصته بالطائف مع ثقيف. والجمع بينهما أن عبد الله بن عمرو استند إلى ما رواه، ولم يكن حاضراً للقصة التي وقعت بالطائف)).

أما ما ورد في حديث عائشة كما أشار إلى ذلك ابن حجر رحمة الله تعالى: وهو سؤالها ما أشد ما لقيت من قومك، فأخبرها النبي صلى الله عليه وسلم ما لقيه من قومه لما ذهب إلى الطائف وواجهه أهلها بما واجهوه فيه، ضافت على النبي صلى الله عليه وسلم الأرض بما رحب، وبعث الله إليه ملك الجبال.... الخ.

وقد يُجاب على ذلك بأن ما ورد في حديث عائشة إنما هو إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بأشد ما لقي من قومه، وما جاء في حديث عبد الله بن عمرو أو حديث عمرو إنما هو إخبار منهما بما يعتقد عندهما أنه أشد ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم، فلا تعارض حينئذ، ولعله لم يعلم بحديث عائشة فبقي يحدث بما يظن أنه أشد ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من قومه.

أما الإشكال الحقيقي الوارد على هذه الأحاديث أنها مروية عن عبد الله بن عمرو، وعن أبيه عمرو بن العاص، فقد يقال بأنهما روايا جمِيعاً الحديث، وهذا واردٌ، ولكن يُنكر على هذه النتيجة ما ورد في بعض الروايات من إثبات صيغة السؤال نفسها ونسبتها مرة إلى عبد الله بن عمرو، ومرة إلى أبيه، مما يُشعر أن إحدى الروايتين وهمْ، ويزداد هذا الاحتمال عندما ننظر إلى رواية البخاري في خلق أفعال العباد، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص، مع الرواية الثانية من طريق علي بن مُسْهَر، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن عمرو بن العاص، فالملحوظ أن كلتا الروايتين من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة، لكن إدعاهما نسبت القول إلى عمرو بن العاص، والأخرى نسبته إلى عبد الله بن عمرو، مما يؤكّد وجود الوهم، وأظن أن الوهم حاصل من محمد بن عمرو، والحكم على الأحاديث المختلفة بالوهم خير من التماس وجوه الجمع المتكلفة، والله أعلم.

لذا أرى والله أعلم أن الرواية الأولى وهي رواية عبد الله بن عمرو أصح من غيرها، وهي المعتمدة إن شاء الله.

\* بناءً على ما مرَّ من تخريج حديث جئتكم بالذبح، يمكن الخروج بالخلاصات التالية:

أولاًـ إن الحديث ليس عاماً بائي حالي من الأحوال، لأن صيغة كلها مقدرة بقوله صلى الله عليه وسلم: ((يا معشر قريش)), فهذه الصيغة ابتداء تنفي حمله على العموم المطلق، كما يذهب إلى ذلك من أراد أن يذهب.

ثانياًـ ولا نستطيع أيضاً أن نحمله على العموم المقيد، أي أن الحديث عاماً في قريش، فالوعيد يكون ثابت في حقهم جميعاً.

وذلك للأسباب التالية:

1ـ إنه ثبت يقيناً أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث بالذبح لا إلى غيرها، بل إن محكم القرآن وصحيح السنة يقانن بوجه من يفسر خلاف ذلك، إذ إن الله تعالى قال: (( وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ))، وذكر الطبرى آراء المفسرين في هذه الآية، على أن المراد بها رحمة المسلمين فحسب، أم رحمة للناس أجمعين مؤمنهم وكافرهم، وما إلى ترجيح رأى ترجان القرآن ابن عباس من أنه صلى الله عليه وسلم بعث رحمة للناس جميعهم كافرهم ومؤمنهم.

وهذا يؤكده قوله صلى الله عليه وسلم: (( إنما أنا رحمة مهداة ))، وكذا سلوكه صلى الله عليه وسلم الذي يتناقض مع فكرة الذبح، كعدم تعجله العذاب لقومه، والدعاء بالهدى لهم، وعدم الدعاء عليهم.

2ـ ما ثبت كونه كان أشد رحمة على قريش من رحمته على من سواها، بدليل ما حصل يوم فتح مكة، من قوله صلى الله عليه وسلم لهم أذهبوا فأنتم الطفاء، ومن قوله صلى الله لأصحابه (( لا تجهزوا على جريح، ولا تتبعوا مدبراً )).

ثالثاًـ إن المدقق في الحديث يرى أنه خاص بأشخاص بأعيانهم، ولستنا بحاجة إلا لقليل من التدبر لنعرف هذا، وهذا نراه في

الروايات الأخرى، بل في هذه الروايات التي تم الاستشهاد بها كما في الرواية الثانية عندما قال له أبو جهل بعدما أخذته الرعدة من قول النبي صلى الله عليه وسلم: ( يا محمد ما كنت جهولاً ؟ فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم: ( أنت منهم ) ، أي: أنت من يُذبح، مما يدل على أنه خاص بأناس محددين معروفين .

وهذا ما تؤكد الروايات الأخرى مثل ما أورده السيوطي في الخصائص فقال: وأخرج أبو نعيم من طريق عروة حدثني عمرو بن عثمان عن عفان عن عثمان بن عفان قال أكثر ما نالت قريش من رسول الله {صلى الله عليه وسلم} أني رأيته يوماً يطوف بالبيت وفي الحجر ثلاثة جلوس عقبة بن أبي معيط وأبو جهل وأمية بن خلف فلما حاذهم اسمعواه بعض ما يكره فعرف ذلك في وجه رسول الله {صلى الله عليه وسلم} وصنعوا مثل ذلك في الشوط الثاني والثالث فوقف وقال أما والله لا تنتهيون حتى يحل الله عقابه عاجلاً

قال عثمان فوالله ما منهم رجل إلا وقد أخذه أفكير يرتعد ثم انصرف إلى بيته وتبغناه فقال أبشروا فإن الله مظهر دينه وتم كلمته وناصر دينه إن هؤلاء الذين ترون ممن يذبح الله بأيديكم عاجلاً فوالله لقد رأيتم ذبهم الله بأيدينا، وهذا يبين أن التوعيد خاص بفئة.

وأخرج أبو نعيم عن جابر قال أبو جهل: إن محمداً يزعم أنكم إن لم تطعوه كان لكم منه ذبح، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأنا أقول ذاك وأنت من ذلك الذبح فلما نظر إليه يوم بدر مقتولاً قال اللهم قد أجزت لي ما وعدتني.

رابعاً: لو أردنا أن نحمله على العموم المطلق ( للناس كافة )، أو للعموم المقيد أي لقريش فقط فإن الواقع يعارضه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث بالذبح لا للناس جميعاً، ولا لقريش وحدها، وهذا بين ظاهر من سيرته صلى الله عليه وسلم، وهذا ينافي كونه من دلائل النبوة أيضاً، ولهذا قلنا إنه خاص بعدد محدود من الكفار، وهم السبعة الذين عدهم النبي صلى الله عليه وسلم، وعرفت أماكن مصارعهم في بدر.

( والخلاصة :)

أنَّ هذا الحديث ليس على عمومه قطعاً لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ذكره بصيغة يا عشر قريش، ولو كان عاماً للناس أجمعين لما أعجز النبي أن يعبر عن ذلك بأوضح بيان، وأسهل كلام، وهو الذي أotti جوامع الكلم، وجُعل كلامه حجة في لغة العرب فكان مصدراً من مصادرها واستخراج القواعد اللغوية وال نحوية من السنة النبوية.

ثم إنه ليس عاماً في قريش أيضاً لأنَّ ثبت أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم توعدهم بشيء أو هددتهم بشيء ولم يحصل هذا الشيء، والعرب عامة وكفار قريش خاصة كانوا يعلمون أنه ما من شيء أخبرهم عنه أو ذكره لهم صلى الله عليه وسلم إلا حصل كما أخبر عليه الصلاة والسلام، وواقع النبي صلى الله عليه وسلم مع قريش لا يبين أنه إنما جاءهم للذبح بل على العكس من ذلك جاءهم بالرحمة والعفو والحرض عليهم، والدعاء لهم لا عليهم كما مرَّ وإنما المراد بهذا الحديث عدد محدود من كفار قريش، وهو رؤوس الكفر ومن أوغل منهم في أذية النبي صلى الله عليه وسلم وأذية المسلمين، ومن تفتقروا في فتن الناس عن دينهم وإكراههم على الرجوع عنه، كأبي جهل، وأمية بن خلف، وعقبة بن أبي معيط وغيرهم ممن ورد ذكرهم في رواية سابقة، وهم سبعة نفر.

ولهذا نظم العلماء المحققون هذه الروايات في سلك دلائل النبوة، فنجدنا عند البهقي في دلائل النبوة، وعند أبي نعيم الأصبهاني في دلائل النبوة أيضاً كما مرَّ في التخريج آنفًا، وهذا يعني أنهم يرون ما انتهيت إليه في نتيجة هذا الحديث وأنه خاص بهذا العدد فقط من أئمة الكفر، بدليل أنَّ أبا جهل عندما راجع النبي صلى الله عليه وسلم خوفاً من أن يناله توعده صلى الله عليه وسلم، وقال للنبي صلى الله عليه وسلم: يا محمد ما كنت جهولاً، قال له النبي صلى الله عليه وسلم أنت منهم

فلو كان عاماً لقريش أو للناس جميعاً كما يزعم من لا علم عنده لما قال له أنت منهم، فدل هذا على أنَّ هذا الكلام محمول على أشخاص معدودين، وقد بين من ذكر هذا الحديث وأضرابه في دلائل النبوة أنَّ هذا تحقق في معركة بدر، فقد كانت بمثابة الذبح الذي توعدهم به النبي صلى الله عليه وسلم، لأنَّه كما في رواية أخرى وبعد مقوله النبي صلى الله عليه وسلم يا عشر قريش جئتم بالذبح، دخل بيته ثم خرج عليهم وفي يده حصباء رماها عليهم وقال: شاهت الوجه، فما من أحد أصابته تلك الحصباء منهم إلَّا وُجد صریحاً في بدر، وهذا معنی قوله صلی الله علیه وسلم ([جئتم بالذبح](#))، ومن حمل الحديث على غير هذا المحمول فإنما يريد أن يُكذب الله ورسوله، والنصوص تألف ولا تختلف، وهذا الذي قدمت وجه ائتلافها، وما تقتضيه بقية الروايات وواقع صنيع النبي صلی الله علیه وسلم مع القوم.

ولهذا فووصف النبي بأنه جاء بالذبح فيه إساءة أدب مع النبي صلی الله علیه وسلم، واعتداء لا يليق، والله الموفق.

المصادر: